



Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res.: .....

المرفقات : .....

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات  
رقم (58) لسنة (2014)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم  
الاثنين 14 جمادي الآخر 1435 هجرية، الموافق 2014/4/14 ميلادية،

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي

ويحضر كل من:-

عضو مجلس الإدارة

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني

" " " "

2. الأستاذ/ أمين معروف الجند

" " " "

3. الأستاذ/ نجيب محمد عبدالله بكير

" " " "

4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكلبي

" " " "

5. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل

" " " "

6. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت

سكرتير مجلس الإدارة

ويحضر المهندس/ جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

1- في الشكوى المقدمة من شركة بن فتشه وإخوانه للمقاولات المحدودة.

ضد

برنامج تنمية الطرق الريفية بشأن المناقصة رقم (IFB#CW9/AF3/13) الخاصة أشغال (إنشاء مشروع طريق فضحه -

الغيلية - الحساء)

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 2014/3/19 م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد برنامج تنمية الطرق الريفية تضمنت أنها تقدمت في المناقصة المذكورة وكان عرضها أقل العروض سعراً ومطابقاً للمواصفات والشروط الفنية والمالية وقد تم استبعادها بالمخالفة لقانون المناقصات والمزايدات رغم امتلاكها خبرات عملية في تنفيذ مشاريع الطرق حيث وقد سبق لها ان قامت بتنفيذ ثلاثة عقود مقاولات مع البرنامج، وطلبت وقف إجراءات المناقصة حتى يتم البت في شكواها.





Ref : ..... الرقم  
Date: ..... التاريخ  
Res.: ..... المرفقات

**ثانياً:** بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (505) وتاريخ 2014/3/23م تضمنت التوجيه بوقف الإجراءات و الرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة العليا بالمذكرة رقم (485) بتاريخ 2014/3/21م و تضمنت الاتي:-  
1- لم يقدم المقاول (الشاكي) أي شكوى او تظلم عندما تم استبعاده في المناقصة السابقة لنفس المشروع والتي لم يمض عليها سواء شهرين فقط والتي كانت أسعاره فيها اقل بـ 669,416 دولار تم استبعاده في المناقصة السابقة وذلك للأسباب التالية:-

• عدم امتلاك المقاول أي ميزانيات عمومية كما ان حجم الأعمال المنفذة في المشاريع المنتهية والجارية خلال الفترة من 2005 الى 2013 م يبلغ حوالي 2.6 مليار وبمتوسط سنوي يبلغ 329 مليون ريال بما يعادل 1.5 مليون دولار والذي يمثل 38% فقط من متطلبات التأهيل اللاحق والبالغة 4 ملايين دولار.

• قدم المقاول افادة بنكية قديمة بتاريخ 2013/6/29م توضح أن سقف التسهيلات الممنوحة له يبلغ 400 مليون ريال ولم يتم تقديم ما يثبت حجم التسهيلات المتاحة حالياً بحسب ما طلب منه رسمياً.  
• قدم المقاول كشفاً بنكياً يوضح ان حجم السيولة المتوفرة حتى تاريخ 2013/11/24م يبلغ 210 ألف دولار وبمراجعة كشف الحساب يتضح حدوث تغذية للحساب عن طريق عملية تحويل حديثة.

2- بعد أن تم إلغاء المناقصة السابقة لعدم الحصول على عروض مؤهلة فنياً ومالياً تم إعادة المناقصة مرة أخرى حيث شارك المقاول مرة أخرى في المناقصة الحالية وحصل على المرتبة الثانية و خلصت نتائج الدراسة والتحليل إلى استبعاد المقاول في المناقصة الحالية أيضاً وذلك للأسباب التالية:-

• قدم المقاول ميزانيات معقدة من محاسب قانوني للخمس السنوات الممتدة من 2006 إلى 2010م ومن خلال مراجعتها يتضح الآتي:-

○ عدم التمكن من تحديد حجم الإيرادات السنوية كون ما ورد في الموازنات لا يثبت حجم أعمال الإنشاءات السنوية من واقع المستخلصات الفعلية بل تعتمد على نسبة الانجاز في المشاريع لإثبات تلك الإيرادات.

○ أورد المحاسب القانوني في تقاريره عدم اطلاعه واستلامه لجميع العقود المبرمة خصوصاً وأنه لوحظ وجود العديد من المشاريع الجديدة التي لم تكن موجودة في المناقصة السابقة.

○ لوحظ بان الميزانيات للخمس السنوات الممتدة من 2006 إلى 2010م تم مراجعتها وتعبيدها



Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res: .....

المرفقات : .....

حديثاً من قبل المحاسب القانوني بتاريخ 26-12-2013م.

• قدم المقاول كشفاً بالمشاريع المنفذة ومن خلال مراجعتها يتضح الآتي:-

○ لوحظ وجود اختلاف في عدد المشاريع المنفذة حيث وردت في المناقصة الحالية 45 مشروعاً بينما وردت في المناقصة السابقة 21 مشروعاً.

○ ورد في وثائق المناقصة الحالية بان إجمالي قيمة الأعمال المنجزة خلال الخمس السنوات الماضية حتى 2011م بلغ 4.14 مليار ريال ومن خلال مراجعة نفس الكشف يتضح بان تلك الأعمال تم تنفيذها خلال الفترة الممتدة من ديسمبر عام 2004 وحتى ابريل 2013م ولفترة 8.3 سنوات.

3- قام المقاول مؤخراً وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم 30 بتصفية مشروع سوق الجمعة وبيت نصاري والذي لم تتجاوز نسبة الانجاز فيهما 70%.

وطلبت الجهة من الهيئة سرعة البت في الموضوع والأخذ بعين الاعتبار أهمية سرعة استغلال القرض قبل موعد إغلاقه.

**ثالثاً:** تم احاله الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وابداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، وبعد الجلوس مع الطرفين، رفع تقريره الى مجلس ادارة الهيئة متضمناً الملاحظات الآتية:

**أ- بالنسبة للشكوى:**

1- تم تقديم الشكوى خلال الفترة المحددة قانوناً.

2- الشاكيه ليست اقل الأسعار وفقاً لحضر فتح المظاريف.

3- أسباب استبعاد عطاء الشاكية الواردة في رد الجهة غير مقنعة حيث أن متطلبات التأهيل اللاحق يمكن طلب استيفائها كما أنه يجوز للجهة طلب الاستيضاح او طلب أي بيانات إضافية لإثبات أهلية صاحب العطاء وفقاً للمادة (170) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

**ب- بالنسبة للجهة:**

1- لوحظ أن رد الجهة تضمن مقارنة العطاءات المقدمة في المناقصة محل الشكوى بمناقصة سابقة لنفس المشروع تم إلغائها من قبل الجهة.

2- لوحظ انه تم استبعاد العطاء الاقل سعرا والمقدم من علي الوادعي بمبرر أن أسعاره في المناقصة الحالية



Ref : ..... الرقم :  
Date: ..... التاريخ :  
Res: ..... المرفقات :

تزيد عن الأسعار المقدمة منه في المناقصة السابقة ولعدم التمكن من تحديد حجم الإيرادات السنوية ولأن أوجه القصور في استيفاء متطلبات التأهيل في المناقصة السابقة مازالت قائمة (وفقاً لما ورد في محضر التحليل) بالرغم من مخاطبته لاستيفائها.

3- ورد ضمن أسباب استبعاد الشاكية عدم تقديم إفادة بنكية حديثة كون الافادة المقدمة منها مؤرخة في 2013/8/29م بينما تضمن ملف الوثائق المقدم من الجهة وثيقة حديثة صادرة بتاريخ 2014/1/29م متضمنة ان لدى الشاكية خطابات ضمان بنكية في حدود (600.000.000) ريال يمني لا غير والمتاح منه مبلغ (350.000.000) ريال ، ولديهم رصيد جاري بالريال والدولار بمبلغ (120.000.000) ريال وبالتالي عدم تطبيق معايير التأهيل الأخرى.

4- لوحظ أن من أسباب استبعاد عطاء الشاكية عدم استيفائه لحجم الأعمال المنفذة كون متوسط الإيراد السنوي 1.5 مليون دولار مقارنة بالمطلوب وهو أربعة ملايين دولار وذلك من خلال احتساب فترة الانجاز للمشاريع (8.3) سنوات والقسمة على إجمالي المبلغ ولم تأخذ الجهة بعين الاعتبار إيرادات الإنشاءات لأفضل ثلاث سنوات بحسب ما ورد في وثيقة المناقصة.

5- لوحظ أن من أسباب استبعاد الشاكية تغيير عدد المشاريع المقدمة من قبل المقاول على أنها نفذت من قبله لغرض التأهيل لهذه المناقصة عن المناقصة السابقة بينما يفترض على الجهة أن تقوم بالتأكد من الوثائق المؤيدة لها.

6- ورد من ضمن ملاحظات الجهة على الموازنة المقدمة من قبل الشاكية أنها معدة حديثاً ولم يتم فيها تحديد حجم الإيرادات السنوية من واقع المستخلصات بل يعتمد على نسبة الانجاز.

7- لوحظ عدم توقيع اثنين من أعضاء لجنة المناقصات على قرار اللجنة بالإرساء لتحفظهم على القرار وهما ممثلا الشئون المالية.

8- لوحظ تأخر الجهة بإخطار المتقدمين بقرار الإرساء حيث أن قرار الإرساء بتاريخ 2014/3/3م وتم توجيه الإخطارات بتاريخ 2014/3/13م بالمخالفة للمادة (192 الفقرة د) من اللائحة.

رابعاً: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة إتخذ القرار الآتي:

#### القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وكون الشكوى قد قدمت في الموعد المحدد قانوناً، ونظراً لما شاب اجراءات التحليل والتقييم والإرساء من أخطاء ومخالفات قانونية على النحو المذكور في تقرير المكتب الفني بالهيئة



Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res: .....

المرفقات : .....

المدون انفاً واستناداً الى المادة (78) من القانون رقم 23 / 2007 بشأن المناقصات والمزايدات والمادتين (417) ،  
(419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:  
1- قبول الشكوى.

2- الغاء قرار الارساء والتوجيه بإعادة التحليل والتقييم وفقاً للمعايير المحدودة في وثيقة المناقصة  
وطبقاً للقانون ولائحته التنفيذية، ثم ارساء المناقصة على اقل العطاءات المقيمة سعراً المستوى لكافة  
الشروط والمواصفات الفنية والمالية والقانونية والمتطلبات الأخرى المحددة في وثيقة المناقصة.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 14 جمادي الآخر 1435 هجرية، الموافق  
2014/4/14 ميلادية

القاضي عبدالرزاق الأحملي  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد المتوكل  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد علي ثابت  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. امين معروف الجند  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. نجيب محمد بكي  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك احمد العرشي  
رئيس الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات